



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 334 مؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 335 مؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 330 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 331 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 332 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 333 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. 11

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بالبلدية. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بوهران. 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية. 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين جهويين للضرائب. 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بالشلف. 18

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري
18 بولاية برج بوعرييج.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمنان تعيين مديرين
18 للتخطيط والتهيئة العمرانية بولايتين.
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001، تتضمن تعيين عميدات كليات
18 بالجامعات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.
19
- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المعاشات.
19
- قراران مؤرخان في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.
20

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يتم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة
20 لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون
21 القانونية والوثائق والأرشيف.
- قرارات مؤرخة في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.
22

مراسيم تنظيمية

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبيق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم، على العقوبة الأشد في حالة تغدد الإدانات.

المادة 5 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم التقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 84 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 334 مؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد تخفيضا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم إثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النحو الآتي :

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة أقل من خمس (5) سنوات أو يساويها،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 335 مؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام من أجل جنایات غير تلك المصنفة ضمن أعمال الإرهاب أو التخريب، المذكورين أدناه، من إجراءات عفو تتضمن استبدال عقوبتهم إلى السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة، بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على الأشخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السجن المؤبد :

- 1- مسلم أحمد
- 2- بوبكر مقدم
- 3- بوكريسي عبود
- 4- مهني جمال
- 5- زايدي الحبيب
- 6- موسى بن عبد الله
- 7- بوسلامة الحبيب
- 8- علي عبد الصمد رابح
- 9- بسة ربيحة
- 10- بلقرشية رشيد
- 11- عدو عبد الحق
- 12- تلمساني رشيد

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنایات جمعیات الأشرار والسرقة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و 177 و 178 و 351 و 352 و 353 و 354 من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنح وجرائم اختلاس الأموال العمومية والرشوة والفرار وتزوير النقود والتخريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 1 و 129 و 188 و 197 و 198 و 200 و 202 و 203 من قانون العقوبات والمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة في المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و 244 و 246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث ($\frac{1}{3}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنایات.

المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادة 9 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- 13- تلمساني عبد الغني
- 14- مهدي أحمد
- 15- شريطية عبد القادر
- 16- الوناس عبد الله
- 17- تفول الجيلالي
- 18- شناي إبراهيم
- 19- زمولي محمد
- 20- بوخملة زكية
- 21- فارة صالح
- 22- ناجي صالح
- 23- قوادرية محمد الناصر
- 24- بكري السبع ميلود
- 25- بوسباحي عبد الله
- 26- بوطيبة التهامي
- 27- بوكنتوشة عبد الباقي
- 28- نميري المختار
- 29- قشطولي سلامي
- 30- ملاح جمال
- 31- العيشاوي يزيد
- 32- حمامي أحمد
- 33- عباس الجيلالي
- 34- بلغديد حسين
- 35- بخدة محمد
- 36- حمودة الجيلالي
- 37- أحسن جاب الله علاوة
- 38- هوام العايش
- 39- العربي بو عمران امحمد
- 40- مسكين فتيحة
- 41- سعيد فيصل
- 42- ملوان محمد
- 43- لعلاي بوعلام
- 44- ثليجان عبد الرافع
- 45- شطاح مولود
- 46- عشي مبروك
- 47- يخلف عمار
- 48- قصير محفوظ
- 49- رقيبي اسماعيل
- 50- منقر عبد الرزاق
- 51- لعلاونة ميلود
- 52- روابح صليحة
- 53- جفار رابع
- 54- بوداني حميد
- 55- ترير محمد
- 56- شطبيبي حميد
- 57- مناصر مسعود
- 58- زعباط العربي
- 59- سبع السعيد
- 60- بودربال حميدي
- 61- مخلوفي ناصر
- 62- الفروجي محمد
- 63- خالفي العيد
- 64- مزيان فيصل
- 65- زبيشي علاوة
- 66- بن روبة عمار
- 67- مجة بوقرة
- 68- بلهوشات موسى
- 69- عباس علي
- 70- بريك الطاهر
- 71- دربال عمر
- 72- نوري مالك
- 73- ليمام جمال
- 74- قمر الطيقان عمر
- 75- زيتوني عبد القادر
- 76- بومزين أحسن
- 77- بوراس عبد العزيز
- 78- مسالي صالح
- 79- خلفاوي نبيل
- 80- عوني براهيم
- 81- شبلي حليلة
- 82- مجاهد عبد القادر
- 83- إبراهيم محمد
- 84- بوعزيز العربي
- 85- شيبوب مسعود
- 86- مبارك محمد أنور
- 87- شواط عبد القادر

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 330 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-171 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل لسنة 2001، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستمائة واثنان وعشرون ألف دينار (622.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه".

- 88- رجال يحي
- 89- بوغاني خميسي
- 90- طار كمال
- 91- بلعيد راجح
- 92- عمراوي دحمان
- 93- رويح خميسي
- 94- جبار النوي
- 95- بابا بن درمل أمين
- 96- كفاسة قدور
- 97- خلايفية أحسن
- 98- بن دير صالح
- 99- عزابة محمد
- 100- بن عالية زوليخة

المادة 3 : تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على الأشخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة :

- 1- جلولي عبد القادر
- 2- بوعبيدة بلحول
- 3- شرفي عبد القادر
- 4- مرفد فاطمة
- 5- قواسمية مبارك
- 6- شرواطي إلياس
- 7- بوحذفان عبد الله
- 8- سعيد سعيد
- 9- أيت حبيب علي
- 10- زايدي علي
- 11- قشطولي أحمد
- 12- قعيش عيسى
- 13- حمادي عائشة
- 14- موساوي عبد الله
- 15- قندوز الطيب.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46-11 "الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46-15 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100٪".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 332 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستمائة واثنان وعشرون ألف دينار (622.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 331 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-187 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصّيدية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصّيدية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-191 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصيد البحري والموارد الصّيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصّيدية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الصيد البحري والموارد الصّيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	1.100.000
	مجموع القسم الرابع	1.100.000
	مجموع العنوان الثالث	1.100.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.200.000	الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد.....	01-44
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الرابع	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.300.000	مجموع الفرع الأول	
2.300.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.860.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01-34
440.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04-34
2.300.000	مجموع القسم الرابع	
2.300.000	مجموع العنوان الثالث	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.300.000	مجموع الفرع الأول	
2.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المخصصة لوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (383.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 31-01 " الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية ".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (383.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 31-03 " الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 333 مؤرخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-196 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات

مراسيم فردية

- أحمد عواري، المولود في 31 يوليو سنة 1956 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعداً: بن أحمد هوارى.

- أبو صبحة سارة، المولودة في 25 يناير سنة 1978 بحجوط (تيبازة).

- عكي نصيرة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1959 بالقليعة (تيبازة).

- علي أوحمو عبد الرحمان، المولود في 12 سبتمبر سنة 1967 ببواسماعيل (تيبازة).

- أوراغ نصيرة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1962 بالشبلي (البلدية).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- أوراغ نعيمة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بالشبلي (البلدية).

- عفا سي امحمد، المولود في 28 يونيو سنة 1953 بالسحالة (الجزائر).

- علال فضيلة، المولودة في 26 مايو سنة 1960 بالبلدية (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا: طلحاوي فضيلة.

- أبو اسماعيل سومية، المولودة في 16 أبريل سنة 1972 بعنابة (عنابة).

- أبو اسماعيل سعاد، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1975 بعنابة (عنابة).

- عبد القادر بن عبد السلام، المولود في 9 أبريل سنة 1958 بوادي الزوج الحسينية (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام عبد القادر.

- بن جلول مولود، المولود في 4 أكتوبر سنة 1959 بتيزي وزو (تيزي وزو).

- بوعزة كريمة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1958 ببن سكران (تلمسان).

- بن حموش ابراهيم، المولود في 15 أكتوبر سنة 1966 ببوفاريك (البلدية).

- بن حموش رابع، المولود في 19 أبريل سنة 1969 ببوفاريك (البلدية).

- برزوز فاطمة، المولودة في 4 يناير سنة 1948 بتلمسان (تلمسان).

- بن عابد حامد، المولود في 20 نوفمبر سنة 1961 بمرسى الكبير (وهران).

- بن دحمان عمر، المولود في 26 مارس سنة 1967 بتلمسان (تلمسان).

- بن أحمد عويشة، المولودة في 28 يونيو سنة 1939 بتلمسان (تلمسان).

- بورشق علي، المولود في أول نوفمبر سنة 1958 بحسين داي (الجزائر).

- ابراهيم فاطمة، المولودة سنة 1957 بالبسباس (الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا: معزوز فاطمة.

- ابراهيم خديجة، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1967 بالبسباس (الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا: معزوز خديجة.

- ابراهيم بن علي، المولود في أول يناير سنة 1951 بعنابة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيدي ابراهيم.

- بوريع محمد، المولود في 27 أبريل سنة 1961 بأحمر العين (تيزازة).

- شعيب نورة، المولودة في 30 مارس سنة 1965 بوادي العلايق (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد نورة.

- شعيب مهدية، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1971 بوادي العلايق (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد مهدية.

- شعيب خداوج، المولودة في 14 مارس سنة 1970 بوادي العلايق (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد خداوج.

- شعيب فطيمة، المولودة في 6 مايو سنة 1963 بوادي العلايق (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد فطيمة.

- العويني سميرة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1969 بالبلدية (البلدية).

- العويني سمير، المولود في 24 أكتوبر سنة 1972 بالبلدية (البلدية).

- العمراري سعاد، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1977 ببوفارك (البلدية).

- الطالببي الطيب، المولود في 6 مارس سنة 1961 بعنابة (عنابة).

- الممي زوبيدة أحلام، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1969 بعنابة (عنابة).

- الطيبي دريس، المولود في 13 يونيو سنة 1959 ببطيوة (وهران).

- الباشا عبد اللطيف، المولود في 25 غشت سنة 1968 ببوفاريك (البلدية).

- البحيحصي هدى، المولودة في 27 غشت سنة 1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- المصري محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1970 بسيدي امحمد (الجزائر).

- المصري مليكة، المولودة في 30 غشت سنة 1971 بسيدي امحمد (الجزائر).

- الأحمد هدى، المولودة في 28 يونيو سنة 1977 بقسنطينة (قسنطينة).

- الهزلاوي محمد، المولود في 7 مايو سنة 1961 ببرج منايل (بومرداس) وأولاده القصر :

* الهزلاوي سالم، المولود في 16 يونيو سنة 1990 ببرج منايل (بومرداس).

* الهزلاوي ابراهيم، المولود في 23 مايو سنة 1991 ببرج منايل (بومرداس).

* الهزلاوي حوسام، المولود في 15 أبريل سنة 1995 ببرج منايل (بومرداس).

* الهزلاوي حسان، المولود في 8 يوليو سنة 1997 ببرج منايل (بومرداس).

- اليزيد يزيدي، المولود في 25 ديسمبر سنة 1962 بالدموني (تيارت).

- فاطيمة بنت محمد، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1944 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : زريوح فاطيمة.

- فقير محمد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1964 بحسين داي (الجزائر).

- حدق علي، المولود في 13 سبتمبر سنة 1971 بسيدي امحمد (الجزائر).

- حميد بن علا، المولود في 26 فبراير سنة 1955 بأحمر العين (تيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة حميد.

- حليمة بنت محمد، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1958 ببن سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ستوتي حليمة.

- حورية بنت عيسى، المولودة في 23 فبراير سنة 1957 ببواسماعيل (تيازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسن حورية.

- حامد صليحة، المولودة في 10 غشت سنة 1960 بجندل (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : بلاسير صليحة.

- ابراهيمي أحمد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1955 بالمعالم (الجزائر).

- قادري مصطفى، المولود في 31 يناير سنة 1957 بسيدي موسى (الجزائر).

- خليل بن عثمان، المولود في 30 يناير سنة 1975 بسوق أهراس (سوق أهراس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان خليل.

- قادة بن علي، المولود في 13 نوفمبر سنة 1963 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : أوعبو قادة.

- لحسن بوعلام، المولود في 13 أكتوبر سنة 1963 بعين سيدي الشريف (مستغانم).

- مصطفى بن علل، المولود في 12 غشت سنة 1953 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة مصطفى.

- منصوري عبدالوهاب، المولود في 4 فبراير سنة 1959 بمسيرة الفواقة (تلمسان).

- محمادي رشيد، المولود في 29 ديسمبر سنة 1957 ببرج البحري (الجزائر).

- مزيان عزيزة، المولودة في أول غشت سنة 1948 ببرج الكيفان (الجزائر).

- محمد ولد براهيم، المولود في 9 يونيو سنة 1954 بأولاد بن عنان مشرع الصفا (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بودالي محمد.

- ميلود حامد، المولود في 12 فبراير سنة 1957 ببيوب (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوي أحمد.

- محمد خديجة، المولودة في 11 فبراير سنة 1949 بالدويرة (الجزائر).

- محمد ولد دريس، المولود في 28 مارس سنة 1958 بابن باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : سعوتي محمد.

- معمان بن أحمد، المولود في 15 يوليو سنة 1965 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : يشو معمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001 يتجنس بالجنسية الجزائرية ، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباسي محمد ، المولود في 14 سبتمبر سنة 1941 ببيوتليليس (وهران).

- أبوريدة حنان ، المولودة في 5 مايو سنة 1978 ببولوجين (الجزائر).

- أحمد ولد عبد الله ، المولود في 20 سبتمبر سنة 1960 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله أحمد.

- علي بن بوجمعة ، المولود في 3 فبراير سنة 1960 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : معيوظ علي.

- الأطرش نجيبة ، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1975 بخراطة (بجاية).

- أسكور محمد ، المولود في 30 سبتمبر سنة 1963 بسيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس).

- عباس بن محمد ، المولود في 24 يناير سنة 1956 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بوطه عباس.

- أكنوش بوحجر ، المولود في 15 يونيو سنة 1961 بعمير (تلمسان).

- عواد بوبكر ، المولود في 16 فبراير سنة 1961 بتيارت (تيارت).

- عبد القادر بن بوشة ، المولود في 17 فبراير سنة 1958 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشة عبد القادر.

- عبد الحفيظ بن مبارك ، المولود في 17 ديسمبر سنة 1961 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوخاتم عبد الحفيظ.

- عبد الخالق حبيبة ، المولودة في 11 يوليو سنة 1960 بوهران (وهران).

- نصرالدين بن هلال ، المولود في 8 فبراير سنة 1966 بأحمر العين (تيزابزة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة نصر الدين.

- أوعابو فطيمة ، المولودة في 26 غشت سنة 1954 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- عمر بن براهيم ، المولود في 25 فبراير سنة 1954 بالجزائر (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : دراوي عمر.

- رجاء بنت عثمان ، المولودة في 27 يناير سنة 1972 بسوق أهراس (سوق أهراس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عثمان رجاء.

- راضية بنت علي ، المولودة في 30 أبريل سنة 1956 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : أوعبو راضية.

- سيد أحمد بن علال ، المولود في 7 غشت سنة 1968 بالعقرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة سيد أحمد.

- سقطني مبروك ، المولود في 20 غشت سنة 1958 بأولاد ادريس (سوق أهراس).

- سوسي نجاة ، المولودة في 21 يونيو سنة 1959 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- تينيرت عقيلة ، المولودة في 18 مارس سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- ياسيني حليلة ، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1955 ببشار (بشار).

- يمينه بنت محمد ، المولودة في 3 يوليو سنة 1966 بالمحمدية (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد يمينه.

- يمينه بنت محمد ، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1957 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مرابط يمينه.

- زهرة بنت العربي ، المولودة في 8 مارس سنة 1945 بتارقنة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن سيدهوم زهرة.

- عبد العزيز زهراء، المولودة في 31 يناير سنة 1964 ببئر خادم (الجزائر).

- عمارية بنت علي، المولودة في 30 أبريل سنة 1948 بتلمسان (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : مسلم عمارية.

- أمزل محمد، المولود في 29 يوليو سنة 1956 بالبرواقية (المدية).

- عرفاوي عبد الكريم، المولود في 9 أبريل سنة 1967 بسيدي امحمد (الجزائر).

- عرفاوي فاطمة، المولودة في 28 فبراير سنة 1966 بسيدي امحمد (الجزائر).

- افكير زهية، المولودة في 29 يوليو سنة 1962 بحجوط (تيبازة).

- بن حميدة رحمة، المولودة في 8 مارس سنة 1961 بالمعالم (الجزائر).

- بن الكاهية فاروق، المولود في 16 يناير سنة 1968 بحجوط (تيبازة).

- بودعي حليلة، المولودة في 20 يناير سنة 1966 بالمحمدية (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بودي حليلة.

- بودعي امحمد، المولود في 21 سبتمبر سنة 1961 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بودي امحمد.

- بوسنة يمينه، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1944 بتجلايين (بومرداس).

- بوجدي بن عيسى، المولود في 13 غشت سنة 1952 بمستغانم (مستغانم).

- بن مختار فيصل، المولود في 16 أبريل سنة 1977 بباب الوادي (الجزائر).

- بلعربي حليلة، المولودة في 4 يوليو سنة 1966 بوهرا (وهرا).

- بكبوتي محمد، المولود في 20 يوليو سنة 1971 بوهرا (وهرا).

- برناوي بن عيسى، المولود في أول مايو سنة 1956 بالبلدية (البلدية).

- بوينزان الهواري، المولود في 24 ديسمبر سنة 1959 بوهرا (وهرا).

- شيطاش عمر، المولود في 22 فبراير سنة 1953 بمفتاح (البلدية).

- شاطر نورالدين، المولود في 23 مايو سنة 1961 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- شريف بلخير، المولود في 15 فبراير سنة 1960 بوادي تليلات (وهرا).

- شعيب بن عمر، المولود في 12 نوفمبر سنة 1961 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : عجلود شعيب.

- جبلي بشير، المولود في 4 فبراير سنة 1965 بوهرا (وهرا).

- جيلالي الطيب، المولود سنة 1937 بالرشايق (تيارت).

- ظاهري نورالدين، المولود في 28 أكتوبر سنة 1960 بعنابة (عنابة).

- ذهبي حسين، المولود في 13 أكتوبر سنة 1943 بتاشة زقاغة (عين الدفلى).

- البالي فريحة، المولودة في 19 يناير سنة 1965 بمستغانم (مستغانم).

- القلال أحسن، المولود في 25 مارس سنة 1955 بمشطاب، مسكينة (أم البواقي).

- المحجوبي فاطمة، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1966 بشرشال (تيبازة).

- المحجوبي أحمد، المولود في 28 أكتوبر سنة 1966 بشرشال (تيبازة).

- المحجوبي عويشة، المولودة في 17 غشت سنة 1976 بشرشال (تيبازة).

- ملوكة بنت تاج، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1977 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : الهاشمي ملوكة.

- ماصه إحسان، المولود في 7 غشت سنة 1974 بعنابة (عنابة).

- محمد كريمة، المولودة في 24 فبراير سنة 1965 ببومدفع (عين الدفلى).

- مروان رضوان، المولود في 13 أبريل سنة 1959 بسيق (معسكر).

- محيو عبد السلام، المولود في 2 مايو سنة 1950 بسفيظف (سيدي بلعباس).

- مليكي علي، المولود في 29 أبريل سنة 1957 بوهرا (وهرا).

- مولود بن أحمد، المولود في 28 يوليو سنة 1953 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو مولود.

- ماحي طلحة، المولود في 9 يناير سنة 1962 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس).

- منصور فاطيمة، المولودة في 2 فبراير سنة 1960 بعين يوسف (تلمسان).

- أوريفي مصطفى، المولود في 21 نوفمبر سنة 1960 بالقلعة (تيزاب).

- أمبارك حاج، المولود في 12 أكتوبر سنة 1935 بزروالة (سيدي بلعباس).

- ريفي بلقاسم، المولود في 29 أبريل سنة 1944 بأغللال (عين تموشنت).

- ريسلاني نعيمة، المولودة في 20 مايو سنة 1966 بوهرا (وهرا).

- سملالي أحمد، المولود في 29 أبريل سنة 1952 بوهرا (وهرا).

- سقطني علية، المولودة في أول يوليو سنة 1939 بأولاد إدريس (سوق أهراس).

- فتيحة بنت محمد، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1974 بعين تموشنت (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عزمانى فتيحة.

- فاتح عزالدين، المولود في 7 يناير سنة 1965 بقديل (وهرا).

- فريدة بنت علل، المولودة في 8 مارس سنة 1959 باحمر العين (تيزاب) وتدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة فريدة.

- فتيحة بنت موحه، المولودة في 14 يونيو سنة 1958 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : العاقلية فتيحة.

- فراسي فاطمة، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1943 بالمحمدية (معسكر).

- فتيحة بنت محمد، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1956 بسيدي موسى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد فتيحة.

- هوارى بن محمد، المولود في 10 مايو سنة 1957 بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ملوك هوارى.

- حورية بنت حميدة، المولودة في 25 مارس سنة 1964 بأرزو (وهرا) وتدعى من الآن فصاعدا : حميدة حورية.

- قاسمية بنت محمد، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1953 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : كبير قاسمية.

- خدومة بنت لوكيلي، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1952 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : لوكيلي خدومة.

- الهوارية بنت عبد الله، المولودة في 7 يناير سنة 1960 بوهرا (وهرا) وتدعى من الآن فصاعدا : رشيدى الهوارية.

- موسى بن علي، المولود في 25 يونيو سنة 1963 بوهرا (وهرا) ويدعى من الآن فصاعدا : عنام موسى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد بلغاشم دالي، بصفته مديرا جهويا للميزانية بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام مديري للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد زبوج، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد بلقاسم زيدان، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد رابح العربي، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

- يوسف حليمة، المولودة في 2 يوليو سنة 1951 بوهران (وهران).

- يمينة بنت محمد، المولودة في 8 أبريل سنة 1952 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا، مسالك يمينة.

- زهاني خميس، المولود في 3 مارس سنة 1954 بالقالة (الطارف).

- زرفة بنت محمد، المولودة في 19 غشت سنة 1944 بمعسكر (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي زرفة.

- زكراوي حليمة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- الزيات عبد الرزاق، المولود في 9 نوفمبر سنة 1954 بسوق أهراس (سوق أهراس).

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام الأنسة نورة حشاني، بصفتها نائبة مدير لحماية الأحداث بوزارة العدل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بالبلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد قريم، بصفته مديرا جهويا للضرائب بالبلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمنان تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد زبوج، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد بلقاسم زيدان، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بولاية غرداية.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001، تتضمن تعيين عميدات كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة ربعة سريجي، عميدة لكلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة رشيدة معاشي، عميدة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة نورة إبراهيم، زوجة تيقزيري، عميدة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة فريدة بوعليط، عميدة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين جهويين للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين جهويين للضرائب:

- الهاشمي رعاش، بالبليدة،

- أحمد قريم، بالجزائر،

- تومي بنبحوش، بعنابة،

- رضوان ساسي، بورقلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد بلغشم دالي، مديرا جهويا للميزانية بالشلف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري بولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد الرحمان بن عيسى، مديرا للحفظ العقاري بولاية برج بوعريريج.

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1422 الموافق
3 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى مدير المعاشات.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6
سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو
سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد توفيق سعدي،
مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد توفيق
سعدي، مدير المعاشات، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق
3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشريف عباس

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1422 الموافق
3 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض
الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 239
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت
سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في
وزارة المجاهدين ويحدّد تنظيمها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة
2001 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بشان،
مفتشا عاما لوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز
بشان، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق
3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشريف عباس

قراران مؤرخان في 15 رجب عام 1422
الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان
تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6
سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة
2001 والمتضمن تعيين السيد دواي راهم، نائب
مدير للمعطوبين بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد دواي راهم،
نائب مدير المعطوبين، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق
3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشريف عباس

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6
سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو
سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم
زاوي، نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم
زاوي، نائب مدير الرقابة، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق
3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشريف عباس

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول
عام 1422 الموافق 26 مايو سنة
2001، يتمّ القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418
الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي
يحدّد عدد المديريات الولائية التابعة
لوزارة السكن ويضبط التنظيم
الداخلي للمصالح المكوّنة لها.

إن رئيس الحكومة

ووزير السكن والعمران،

ووزير المالية،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26
غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون القانونية والوثائق والأرشيف.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-88 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيدة مهدية جليوط، مديرة للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مهدية جليوط، مديرة الشؤون القانونية والوثائق والأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر ضرباني

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكوّنة لها، المعدّل والمتمم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تتم قائمة الولايات المذكورة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

أدرار، تامنغست، الجزائر، سعيدة، البيض، إيليزي، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميله، النعامة، عين تموشنت، غرداية، وغيلزان.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001.

وزير السكن والعمران
عبد القادر بونكراف

عن وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
مولاي محمد قنديل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للتوظيف العمومي
جمال خرشي

قرارات مؤرخة في 14 رجب عام 1422
الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، تتضمن
تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-88
المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل
سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-147
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة
2001 والمتضمن تعيين السيد نور الدين أحمد سيد،
نائب مدير لترقية نشاطات السياحة والحمامات
المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين
أحمد سيد، نائب مدير ترقية نشاطات السياحة
والحمامات المعدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق
2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر هرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-88
المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل
سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-147
المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة
2001 والمتضمن تعيين السيد سعيد رباش، نائب
مدير للاعتمادات بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد رباش،
نائب مدير الاعتمادات، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق
2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر هرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد قاسي عبد الله ، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق
2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر ضرباني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-88 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد أحمد قاسي عبد الله، نائب مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،